

وجاز القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 السجلات والمجاز في القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 ما باخذ من القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 بنفسه باخذ من القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 غيره وكان ما وجد عليه من القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 عليه اخذ من القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 فعمل عليه جاز في القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 ذلك من تصور القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 رجل اذا طلق بين خصمه وادار لكل الف خمسة واداه وان كان دون الالف لكن
 المطلوب ان يكتب بالطلاق خمسة مشقة من ذلك في القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 العشرة وان كان نصفه فدرجهان ونصف وفي
 العشرة والزيادة والتقصان على اعتبار ذلك وقيل بغيره
 اجر المثل هو الخنار وفي المثلث وما قيل في الالف
 من القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 وايد مشقة للمكاتب في كثرة التتمن فان اجرة مثله
 يكون بقدر مشقة وبقدر عملة في صنفه كما يتاخر الحكام
 والتغاب بالجر كثر في مشقة قليلة **خزان** ولا يكثر
 القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 الرهن الرجم ويذكر من القضاة ما شاد وقال بعضهم
 بنظر الحال المدعي عليه ان عرفه المصلح لا يغتظ بل
 كفى في ذكر اسم القاض والضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 وان براد عن المال يكون اقراره كفى في ذكر اسم القاض والضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا

قاضي القضاة

ما اذا كان القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 ما اذا كان القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 ما اذا كان القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا
 ما اذا كان القاض الضافي الصحيح لانه من عنده كان قاضيا

وكذلك غلط في ذكر اسم القاض والقضاة ويبلغ وقال
 بعضهم بنظر المدعي براد كان ما لا خطه اغلظ
 وان كان حقه الا يغلظ وان اراد المدعي محليته
 بالطلاق والعنف في رؤيا طهرت واية لا يجيبه القاض
 اليك وبهضم جودوا ذلك في زماننا والقاض يظهر
 الرواية وان استت القروة يجوز فاذا بلغ في القاض
 يفتح ان اترى موقوف الى القاض وتوجد القاض بالطلاق
 ثم اقام البينة على المال المدعي بهل يعرف بين المدعي
 وبين امراته ان شهدا الشهود انه اقترضه القاض بالمال
 ولا يعرف بيت وبين امراته **خزان** المسائل المتعلقة
بالدعوى والتناقض فيما ادعى ارضاع ميت
 وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على التلب
 وذكر التهود اسم ابيه وجدته واسم ابه الميت وجدته
 كما هو الرسم والمدعي عليه اقام البينة ان جد الميت
 غير ما اثبت المدعي لا يقبل بينة المدعي عليه لان البينة
 لا اثبات لا للفق وبينة المدعي عليه قامت على التقى
 وهو ليس خصم في النيات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى
 ميراثا عن ابه فاقام المدعي عليه البينة انه اب المدعي
 رجل اخرجه الذي يتعيبه المدعي وثمة لا يقبل بينة المدعي

وما يحفظه بما اذا كان المدعي
 في دفع او المدعي عليه على ما يقع
 ان كان صحها امسك وان كان ناسبا
 لا يثبت البينة بآثاره في الدعوى

المودع اذا ادعى التزكئة
 القاض على انه لا يملكه الا بالمدى
 الضمان ولا يكتفه على التزكئة لان
 البينة ان يكون على الشيء كما
 في التكاثر

وان اراد القاض بالطلاق

وما يحفظه بما اذا كان المدعي

المودع اذا ادعى التزكئة